

- د - اذا امتدت العقوبات الى اغلاق المدرسة بصفة مؤقتة او اغلاقها نهائياً فان ذلك يتم بالتنسيق مع المديرية العامة لشئون العمل فيما يتعلق بحقوق العاملين .
- ه - لصاحب المدرسة ان يتقدم للوزير بمذكرة استئناف في ظرف اسبوعين من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة .
- و - العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار هي اضافة لاية عقوبات أخرى يقتضيها اي قانون آخر معمول به في السلطنة .
- ز - كل ما يتعلق بالمخالفة وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة الخاصة والعاملين بها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

مادة ٢٢ : أحكام عامة :

- ا - لا يحق لاية مدرسة خاصة زيادة كثافة الفصل عن المعدل المقرر لكل مرحلة إلا بموافقة الوزارة .
- ب - لا يجوز الجمع بين البنين والبنات إلا في مرحلة رياض الأطفال أما المرحلة الابتدائية فابتداء من الصف الخامس يكون البنون في فصول مستقلة عن البنات إلا في الحالات التي يوافق عليها .
- ج - تلتزم المدارس الخاصة بالاعطادات الرسمية للدولة ولا يجوز تعطيل الدراسة في غير هذه المواعيد إلا باذن خاص من الوزارة .
- د - يتعين على مدير كل مدرسة خاصة تقديم تقرير سنوي شامل للوزارة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .
- ه - لا يجوز للمدارس الخاصة اقامة أي حفل ذي طابع خاص إلا بعد اشعار الوزارة بذلك وباطلاعها على برامجه قبل وقت كاف من تاريخ اقامته .
- و - لا يجوز للمدارس الخاصة طبع أو نشر أية نشرة دعائية إلا بعد موافقة الوزارة عليها بالتنسيق مع وزارة الاعلام .
- ز - على جميع المدارس الخاصة تطبيق كل التعليمات والتوجيهات التي تصدرها الدائرة المختصة والواردة في دليل العمل المنظم لمدارس التعليم الخاص .

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٢

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٩/١٤ بادخال التعليم الزراعي والتعليم التجاري في الخطبة العامة للتعليم الثانوي .
وبعد موافقة مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني في اجتماعه الرابع والثلاثين يوم الخميس ١٩٨٦/٩/٢٥ ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يوقف قبول الطالبات بالصف الاول للتعليم الثانوي التجاري اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ .

مادة (٢) : يتم تصفية الصفين الثاني والثالث للتعليم الثانوي التجاري تدريجياً لحين انتهاء كل طالبات الصفين من دراستهن.

مادة (٣) : يخصص مبنى المدرسة التجارية الثانوية للبنات الجاري اقامته بمنطقة الخوض ليكون مدرسة ثانوية عامة للطالبات بمنطقة العاصمة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٨ ربيع الاول سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦

قرار وزاري
رقم ٨٦/١١٥
بشأن تنظيم سير الدراسة بالكليات المتوسطة
للمعلمين والمعلمات للعام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م
وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧/٨٣ بشأن نظام اعداد المعلمين والمعلمات لستين بعد الثانوية العامة
وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٣٧

مسادة (١) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الاول والثالث لطلبة الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات يوم الخميس الموافق ١٩٨٧/١/١ م.

مادة (٢) : تبدأ امتحانات الفصلين الدراسيين الاول والثالث يوم السبت الموافق ١٣/١٩٨٧ م وتعلن نتائجها في موعد اقصاه يوم الخميس الموافق ١٥/١٩٨٧ م .

مادة (٣) : تبدأ اجازة نصف العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م يوم السبت الموافق ١٧/١/١٩٨٧ م وحتى يوم الخميس الموافق ٢٢/١/١٩٨٧ م على ان يكون الدوام يوم السبت الموافق ٢٤/١/١٩٨٧ م

مادة (٤) : يبدأ امتحان التربية العملية المتصلة لطلبة الفصل الدراسي الرابع يوم السبت الموافق ١٤/٣/١٩٨٧ م ولدة اسوعين لكل شعبة .

مادة (٥) : تكون نهاية الدراسة في الفصلين الدراسيين الثاني والرابع يوم الخميس الموافق ٢٨/٥/١٩٨٧ م.